بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

أحمد طاهر علي

علي ٣٤٣

شرح الوفاية

١٢٩٠

١٢٩٠

شرح الوقاية

حافظ رضا

١٢٩٠ حاشية الوقاية
الوحدة ٧٥ ٣ ٢٧
١٧ X ٢٤

مكتبة الملك عبد العزيز
العامة
لجنة المخطوطات
١٣٩٥

١٣٩٠

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم بافتاح وبه نستعين

حامدا لله المعبود ومصليا على النبي الموعود بالمقام المحمود وعلى آله واصحابه
من كل صفي مسعود ولي مودود الى يوم مشهود وبعد فيقول العبد الراجي الى ربه القدير
ابو محمد نصير صانه الله من ذنبه الكبير والصغير لما كان الكتاب الموسوم بشرح الوقاية مغلقة
جدا اختار ان اعلق بالنصف الآخر منها حاشية تجمع من الحواشي المعتبرة كنز خير العقبى
المشهور بالجلبي وكشف التأملات ومرآة المغلقات وغيرها من الحواشي المفيدة وبعضها
من الاسولة السماعية والتقديرية على حسب المقام بالقريحة القاصرة والله اعلم
بالحقيقة الباهرة ليستغني قلده عن مطالعة كثرة الحواشي وان كان غير صالح للمتجرين
لكن ينتفع منه بعض القاصرين واسأل الله على الاتمام والاختتام ختام قال المصنف
كتاب البيع وهو امر حادث فلا بد فيه من مثبت ومسقط اما الاول فهو الادلة الاربعة
اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واما الحديث فقوله ع لحبابة
منقذ الانصاري اذا بايعت شيئا فقل لصاحبك لا خلابة بيني وبينك ولي الخيار ثلثة
ايام واما الاجماع فلان من عهد رسول ع لم يعامل المسلمين معاملة البيع الى الآن
من غير نكير من كل احد واما القياس فلماس الحاجة وهي تتبع المظنة ولا خطر في
بيعاة فكان اولى بالاباحة واما المسقط فهو الفسخ بالتراضي او بعضا
القاضي ثم اعلم ان لا بد ههنا من بيان ثمانية امور تعريف البيع وركن البيع وشرطه
وحكمه ومحله والمتعلق به وتقسيمه وسببه واما تعريف البيع فالبيع في اللغة تمليك
المال وقيد مطلق المبادلة في الشرع مبادلة المال بالمال يتحقق منه بحث من وجوه
من وجوه الاول ان هذا التعريف لا يخلو اما ان المعرف ومن المجهول فعلى الاول
يلزم تحصيل الحاصل وهو باطل وعلى الثاني يلزم توجه النفس الى امر المجهول وهو ايضا
باطل والثاني ان ههنا التعريف لا يخلو اما البيع الصحيح او البيع المطلق واي منهما
الصحيح والفاسد فان كان الاول فهو غير مانع لصدقه على البيع الفاسد والباطل فينبغي ان يقيد
بقيد التقوم في جانب المبيع والثمن وبقيد التراضي واهلية المتعاقدين لاخراجهما وان كان البيع
المطلق الاعم من الصحيح والفاسد فايضا غير مانع لصدقه على الباطل فينبغي ان يقيد
بقيد التقوم في جانب المبيع لاخراجه والثالث ان هذا التعريف غير مانع لصدقه على الهبة
بشرط العوض لانها ليست ببيع والرابع انه يدخل فيه بيع الهزل والاستهزاء لان فيهما ايضا
مبادلة المال بالمال مع انهما ليسا ببيع والخامس ان المراد بالمبادلة لا يخلو اما ان

يكون

الجمعية الملكية للمخطوطات
١٢٩

ان يكون بيعا والا فان كان يلزم تعريف الشئ بنفسه وهو باطل لان المعرف بالكسر الايضاح المعرف
بالفتح والايضاح نسبة بين الموضح بالكسر والموضح بالفتح وتقتضي تغايرا ما
لمنتسبين ولا يتصور التغاير في شئ واحد وانما يكون بيعا فيبطل الحمل في قول المصنف وهو
المبادلة المال بالمال اجيب عن الاول ان هذا التعريف من المعروف بالنسبة الى المتكلم ومن المجهول
بالنسبة الى المخاطب والخطور انما يرد لو كان التعريف والجهالة بالنسبة الى واحد معين
من المتكلم والمخاطب وايضا تحصيل الحاصل باطل بالنسبة الى المخاطب وتوجه النفس باطل
بالنسبة الى المتكلم وعن الثاني ان هذا التعريف للبيع المطلق اعني ما يعم الصحيح والفاسد
وباطل وقيد التقوم في جانب المبيع والثمن مراد بالنسبة الى البيع الصحيح ولهذا
لم يقيد بقيد التراضي وعن الثالث ان المراد بالمبادلة على سبيل التجارة والهبة ليست
كذلك ونقول ان دخوله غير مضر لان الهبة بشرط العوض وان لم تكن بيعا ابتداء
لكنها هبة انتهاء وعن الرابع ان المراد بالمبادلة المبادلة على سبيل التمليك والتملك
كما صرح به شاح اللباب والبرجندي وفي الهندي والا ارتهان ليس كذلك وعن الخامس ان
المبادلة المذكورة في التعريف ليست عين البيع من كل وجه ولا غيره من كل وجه بل
عين باعتبار الذات وغيره باعتبار الاجمال والتفصيل فان قوله كتاب البيع اجمال
وقوله مبادلة المال بالمال تفصيل والاجمال غير من التفصيل ظاهرا واما اركان البيع فهو على ثلثة
انواع قول وفعل وقلبي اما القولي فهو الايجاب والقبول واما الفعلي فهو مبادلة المال با
..... لمال واما القلبي فهو الرضا ثم فيه بحث من وجوه الاول لما كان الا
يجاب والقبول اركان البيع فينبغي ان لا يصح البيع بالتعاطي لان قوة الركن مستلزم لقوة المركب
والثاني ان الايجاب والقبول لا يخلوا اما ان يكونا اركانا او لا فان كانا اركانا فينبغي ان
لا يصح البيع بالتعاطي كما لا يصح النكاح به وان لم يكونا اركانا فينبغي ان يصح النكاح بالتعا
طي كما يصح البيع به والثالث ان الباء في قوله بايجاب لا يخلوا اما ان يكون للملابسة او
الاستعانة فان كانت للملابسة فينبغي ان لا يصح البيع بالتعاطي ايضا لان باء الملابسة
يجعل لما دخولها داخلا في الشئ كما في قولهم بيته الحائط بالجر والمدور اركانا لا وبقوة
الركن يقوة المركب ايضا وان كانت للاستعانة فينبغي ان يصح النكاح بالتعاطي
لان باء الاستعانة ما يجعل لما دخولها الة من الشئ كما في قوله كتبته بالقلم
وضربت بالعصا والة لا يجب عن الاول والثاني انهما اركان لكنهما ا

اركان

اركانا اصليا في النكاح وزائدا في البيع مخالف مما قال الشارح في التنقيح في فصل النهي النكاح
كالبيع فانه يقتضي اصلية الاركان فيهما او زيادتها فيهما قلنا ان التشبيه النكاح
بالبيع بالنسبة الى الارتباط يعني موتبطان بالارتباط الشرعي لا في اصلية الاركان
وزيادتها واما شروط البيع فهو اهلية المتعاقدين واما حكم البيع فهو
ثبوت الملك للمتعاقدين في العوضين والملك عبارة عن الاتصال الشرعي
بين الانسان وغيره بحيث يطلق اي صحيح التصرف ويكون حاجزا اي مانعا عن
تصرف الغير واما محل البيع فهو المال المتقوم ثم في تعريف المال من هبين من
البعض ومن هب الجمهور فمن هب البعض المال ما يجري فيه التنافس والابتذ
ال اي الرغبة والتصرف فيدخل فيه المنافع ايضا وهو مراد المصنف صح بوفاقه
بيع الفاسد ومن هب الجمهور المال ما يميل اليه طباع الكل الناس او بعضه
ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة فيخرج المنافع منه ويدخل الخمر والخنزير واما
التقوم عبارة عن اباحة الانتفاع به شرعا ثم فيما بين المالية والتقوم
عموم وخصوص من وجه وله ثلثة مادة مادة اجتماعية ومادتان افتر
اقيتان فمادة الاجتماع ما يكون مالا ومتقوما كسائر الاموال سوى الخمر وا
لخنزير ومادة افتراقية المال ما يكون مالا ولا يكون متقوما كالخمر وا
لخنزير ومادة افتراقية التقوم ما يكون متقوما ولا يكون مالا كحبة
حنطة فلا يجوز بيعها ويجب اكلها فان قيل ان تحقق المالية والتقوم
في الخمر والخنزير لا يخلوا اما ان يكون بالنسبة الينا اي الى المسلمين او
او با

ان واصلية الاركان لا
تجئ الا بالباء الملابسة

وزيادة الاركان لا
تجئ الا بالباء الاستعانة

او بالنسبة اليهم اى الى الكفار فان كان الاول فهما متقومان
عندنا حتى لا يضمن باتلاف الخمر والخنزير للمسلم وان كان الثانى
اى بالنسبة اليهم فهما متحققان الا ترى ان خمر الذمى وخنزيره
مضمون بالاتلاف قلنا ان هذا بالنسبة الينا ولا نسلم انهما
متقومان عندنا بل المالية متحققة عندنا ولهذا
يجرى فيه الملك الضرورى وهو الارث واما عدم التقوم
فى اتلاف خمر المسلم وخنزيره فلان الاتقوم انما يتبع التقوم
ولا تقوم ههنا واما ما يتعلق به البيع فهو امران اعنى
البيع والثمن وجه الحصر فيهما ان كون الشئ مالا لا يخلو اما
ان يكون نقودا او غير نقود فان كان الاول

فان كان الاول فهو ثمن وضعا ابدا لا يختلف بالعرف واعتبار المتعاقدين
كالدراهم والدنانير وان كان غير النقود فهو المبيع وضعا سواء كان من
السلعة او المقدار كالمكيل والموزون والعددى المتقارب وقد يتعرض
له الثمنية اما بحسب العرف كما فى الفلوس او اما بحسب اعتبار المتعاقدين
كما فى السلعة والمقدار ويعلم ذلك بدخول الباء كما فى بيع المقايضة نحو
شريت الفرس بالعبد فان العبد صار ثمنا بدخول الباء والمقدار ما
يتعلق البيع بمقدارها لا بما ليتها كالمكيل والموزون والعددى المتقارب
والسلعة ما يتعلق البيع بما ليتها لا بمقدارها كالبقر والفرس و
الجواميس وغيرها ثم اعلم ان المقدار آحاد الثلاثة المكيلة والموزونة
والعددى المتقارب وقيل ان المقدار خمسة كما قال الشارح مقادير
اى پيمانه ترازو شمار ذراع وكيل ومقياس
واما سبب البيع فهو اقامة المعيشة ثم تقسيم البيع فمطلق البيع
على اربعة انواع صحيح غير مكروه وصحيح مكروه وفاسد وباطل ثم اعلم ان
وجه الحصر فى الاربعة ان البيع لا يخلو اما ان يكون مشروعا باصله ووصفه
جميعا او غير مشروع فالاول لا يخلو اما ان يكون بغير مجاورة المنهى او مع
مجاورته فان كان الاول فهو بيع صحيح غير مكروه وان كان الثانى فهو بيع صحيح
مكروه كالبيع فى وقت النداء بالجمعة بعد الثانية والثالثة عند ابى حنيفة
لا يخلو اما ان يكون غير مشروع بوصفه دون اصله او ان يكون غير مشروع
باصله ووصفه جميعا فان كان الاول فهو الفاسد كبيع العروض بالخمر او
الخنزير وان كان الثانى فهو باطل كبيع الميتة والدم ولحم الخنزير فان
ان تعريف بيع الفاسد ليس بجامع لانه يخرج منه بيع الخمر بالعروض لانه غير
مشروع باصله دون وصفه ومع انه بيع فاسد والثانى انه يخرج منه البيع الى
الى پيمانه ترازو شمار ذراع وكيل ومقياس

تقسيم البيع

ان الاعيان غير متقومة لانها انواع
متفاوتة والنقود والسلعة والمقدار
فالاول كالدراهم والدنانير
والثانى كالثياب والدواب
والثالث كالمكيلات والموزونات
والعددى المتقاربات
فالمكيل ما يقدر بالكيل
والموزون ما يقدر بالوزن
والعددى المتقارب ما يتقارب افراده
ويمكن ضبطه بالعد
والمقدار ما يتعلق البيع بمقداره
لا بعينه كالمكيل والموزون
والسلعة ما يتعلق البيع بعينه
لا بمقداره كالثياب والدواب

يخرج منه بيع الدراهم بالدراهمين فانه ايضا مشروع باصله ووصفه ومع
انه فاسد والرابع ان تعريف بيع الباطل ايضا غير جامع لانه يخرج منه بيع ا
لخمر بالدراهم والدنانير فانه مشروع بوصفه دون اصله ومع انه بيع
باطل اجيب عن الاول ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان المراد با
لاصل المبيع وبالوصف الثمن والاصل ليس كذلك بل المراد بالاصل ا
صل الماليه والمراد بالوصف التقوم وهما شرط في كل واحد من ا
لعوضين لصحة البيع فيهما فتقدير فواته احدهما يلزم فساد ا
بيع في ذلك العوض كما في مثال المذكور وعن الثاني المراد بالوصف المذ
كور في تعريف البيع الفاسد اعم من ان يكون ثمنا او شرطا زائدا
وههنا الثمن وان لم يكن غير مشروع لكنه شرط زائد غير مشرو
ع وهو الاجل وعن الثالث المراد بالاصل المبيع لصحة الايجاب بالو
صف ثبوت الملك وفي هذا البيع الفاسد لا يثبت الملك وعن الرابع
القياس يقتضي ان يكون ذلك البيع فاسدا لكنه جعلناه باطلا
ضرورة انه لو كان فاسدا لكان الخ مضمونا بالاتلاف كما هو
حكم البيع الفاسد واثباة التقوم للخمر وهو عندنا وان ما
مور باهانته كما صرح به الشارح في باب البيع الفاسد فان قيل
ان هذا يلزم التناقض في كلامك لانك جعلت اولا الاصل عبا
رة عن المبيع والوصف عبارة عن الثمن وثانيا جعل الاصل
عبارة عن الماليه والوصف عن التقوم وثالثا جعل الا
صل عبارة عن اهلية صحة الايجاب والوصف عن ثبوت الملك
قلنا الشرط لتحقق التناقض وحدة القائل وههنا لم يوجد
فان المشايخ قد اختلفوا في تاويل الاصل والوصف فبلغ
الى ثلاثة من المذاهب فقلنا الكل ههنا دفعا للاعتراض واعلم
ان البيع الصحيح على ثمانية اقسام المقايضة والصرف والمسلم والمطلق والمساومة والوضيعة والتولية والمرابحة

ثم اعلم ان وجه الحصر في الثمانية وهو ان كون الشيء مبيعا لا يخلو اما ان يكون
غير مشترى من الغير او يكون مشترى منه فان كان غير مشترى
فهو لا يخلو اما ان يكون بيع العين بالعين او يكون بيع
الدين بالدين او يكون بيع الدين بالعين او يكون بيع ا
لعين بالدين فان كان الاول كان بيعا مقايضة انما سميا
بها لان المقايضة مشتقة من القيض وهو التعين ولا شك
ان كل واحد من العوضين ههنا يجب التعين في المجلس لتحقق
ذلك البيع وان كان الثاني فهو بيع الصرف وانما سمي به لان ا
لصرف في اللغة بمعنى النقل والتحويل ولا شك ان فيه نقل
كل واحد من العوضين الى الآخر واجب في المجلس وان كان
الثالث فهو بيع المسلم وانما سمي به لان التسليم بمعنى ا
لسلف والسلف التقدم ولا شك ان فيه تقدم راس
المال على المسلم فيه وان كان الرابع فهو بيع المطلق وهو مشتق من
الاطلاق والاطلاق عدم التعين وان كان المشترى من غيره فهو ايضا لا يخلو
اما ان يكون من غير التعرض الى الثمن العقد الاول او مع التعرض اليه فان
كان الاول فهو بيع المساومة وانما سمي بها لانها مشتقة من السوم و
هو القصد ولا شك ان كل واحد من المتعاقدين قصد العقد بذلك
المقدار المتعين الثمن ابتداء وان كان مع التعرض الى الثمن العقد الاول
فالتعرض لا يخلو اما ان يكون بالقلة او بالزيادة او بالمساواة فان كان ا
لاول فهو بيع وضيعة وانما سمي بها لان الوضيعة مشتقة من الوضع
وهو النقصان ولا شك ان فيه نقصان عن الثمن العقد الثاني من الثمن
العقد الاول وان كان الثاني فهو بيع المرابحة وهو مشتق من الربح وانما
سمي بها لانها مشتقة من الربح وهو الزيادة وفيه زيادة على ثمن عقد
الثاني من ثمن العقد الاول وان كان الثالث فهو بيع التولية وانما
سمي بها لان التولية مشتقة من التول وهو جعل الغير والياعا مقام

مثال المقايضة كبيع الامة بالعوض لانهما من المتعينات

ولا شك ان في بيع المرابحة زيادة ا ا

بما يحتاج اليه لمعنى من المعاني وما بين الخصم لا يؤمن من الزيادة والنقصان بالكتاب
ثم السجل هو كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي والصك كتاب الاقرار
بالمال وغيره فالصك اعم من السجل لانه يشتمل كتاب الاقرار وهو ليس
بحجة وكل سجل حجة كذا قال الفاضل قوله اي جلوسا ظاهرا الخ جواب
سوال وهو ان قوله ظاهرا مفعول مطلق لقوله ويجلس وهو غير مستقيم
لان المفعول المطلق يذكر عقيب الفعل من بابه وههنا الظاهر ليس من
جنس الجلوس فاجاب بما ترى ومحصل الجواب ان قوله ظاهرا ليس بمفعول
مطلق بل هو صفة للمفعول المطلق المحذوف تقديره اي جلوسا ظاهرا
قوله ولنا جلوس النبي الخ دليل على ما مر عائنا وقوله وبنجاسة المشرك وكذا
قوله والحائض رد لدليل الشافعي قوله مهادنة الخ اي كان اخذ كل واحد
منهما هدية الآخر معتادا بينهما قوله زيادة على الخ اي للشاهد قوله
المطل الخ اي المكث والتكاسل في ايفاء الحق قوله لضده اي ضد الفقر وهو
الغناء قوله كتب بالحكم الباء للتعدية اي يكتب الحكم قوله وهو نقل الشهادة
حقيقة الخ وانما يطلق عمله الكتاب الحكم باعتبار ما يؤل اي يحكم عليه قوله ويقبل
فيما لا يسقط اي يقبل الكتاب الحكمي قوله اذا شهد به عنده الخ شهد على بناء
المفعول والضمير في به راجع الى الكتاب القاضي وفي عنده الى القاضي المكتوب اليه
وقوله كالدين مثال لما لا يسقط بشبهة قوله فان الامانة الخ تعليل لقيد الجحود
قوله لا يحتاج الى الكتاب القاضي الخ لانها اذا لم تجحد يكونان من جملة الاعيان
المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها لاحتياج الشهود الى الاشارة الى
المدعى به في الاعيان واما قوله في العقار فالتعريف بالتحديد وذلك
لا يحتاج الى الاشارة قوله اذ لا يحتاج الى الاشارة الخ فيه اشارة الى امور الثلاثة
احدها ان جواز كتاب الحكم في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف
المستغنية عن الاشارة اليها وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه
ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى
الاشارة فان جواب فان المدعى بها في النكاح اي في دعوى النكاح نفس النكاح لا الزوجين

جين

لذي سجل اي
ختم عليه القاضي
والخرائط جمع خريطة
وهي ظرف دفاتر
لقضاء من الصكوك
والسجلات وغيرهما
والمحاضر جمع محضرة
وهي مقالة المدعي
والمدعى عليه كذا قال
الفاضل ١٢

٧٢

الزوجين فان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكره فلا يرد ان دعوى النكاح منها مما
انه يحتاج فيه الى الاشارة الى الزوجين قوله حلية كذا اي شكله او الحلية بمعناه
قوله الا في العبد الآبق الخ جواب سوال وهو انه لما لم يصح الكتاب الحكمي في المنقولة
لاشتراط الاشارة فيها فعلى هذا ينبغي ان لا يصح الكتاب الحكمي في العبد الآبق لانه
ايضا عين منقولة يشترط الاشارة فيه فاجاب بما ترى ومحصل الجواب ان جوازه
ضرورة لوقوع الاباق في العبد كثيرا بخلاف الاماء جمع امة لانها تخدم داخل البيت
غالبا فلا يقدر على الاباق والاعتبار للاغلب فلا يتصور وقوع الحاجة فيها الى الكتاب
فان قيل ما وجه الفرق بين رسول القاضي وكتابه حيث لا يقبل القاضي رسول القاضي
الآخر ويقبل كتابه قلنا ان وجه الفرق ان التابعون اجتمعوا على الكتاب دون
الرسول قوله يجب اي على القاضي الكاتب ان يقول على من شهد هم اي
يجعلهم شهودا على الكتاب كتب كتابه قوله فعند ابي يوسف الخ تفريع على قوله المصنف
لم يشترط شيا منها فان قيل فعلى هذا يلزم مخالفة الشرح عن المتن لان المفهوم
من الشرح اشتراط الختم وفي المتن نفيه ايضا قلنا انه لا مخالفة بينهما لان المنفي
في المتن اشتراط القرء والختم والتسليم عند حضرة الشهود وفي الشرح الاشهاد
على انه كتابه وختمه وهو ليس بشيء من المذكورات قوله اقول الخ جواب عن اعتراض
الوارد على ابي يوسف تقديره انه يلزم على هذا ما يلزم المخالفة بين مذهب ابي يوسف
ورواية لان المفهوم من مذهبه اشتراط اصل الختم سواء كان بحضرة
الشهود او لم يكن والمفهوم من روايته نفي اصل الختم فاجاب الشارح بقوله
اقول ومحصل الجواب ان التوفيق بينهما ممكن لانه ان كان الخط في يد المدعي
فرواية تابعة لمذهبه فيكون المحمول هو مذهبه وان كان في يد الشهود
فالمحمول روايته فيكون من مذهبه تابع لروايته ووجه الفرق بينهما ظاهر
وهو توهم التغير عند عدم الختم في الاول وعدم التوهم في الثاني قوله
خيط بموته الخ فان قيل ما وجه الفرق ان كتاب قاضي الكاتب يبطل بموته والوكا
لة لا يبطل بموت الوكيل بل ينقل الى ورثته قلنا ان الوكالة على نوعين احدهما بطريق
النيابة والآخر بطريق الوصية فما قال في باب القضاء يكون من قسم الاول فيبطل بموته
وما قال في باب الوكالة يكون من قسم الثاني وهو الوصية وهي تنفض بعد الموت فينقل الى

ورثة الوكيل

الورثة الوكيل قوله ولا وكيل الخ اى ولا يوكل الوكيل وكيلا ايراد مسئلة توكيل الوكيل هنا بسبيل التشبيه باستخلاف القاضى الا من فوض اليه كلمة من هو صوله بمعنى الذى وهو فاعل يستخلف ويوكل اى القاضى الذى او الوكيل الذى فوض اليه من جانب السلطان فى منشوره او من جانب نائب المؤكل ذاك اى الاستخلاف للقاضى او التوكيل للوكيل قوله ففى صورة المفوض اليه اى الذى فوض اليه امر الاستخلاف او التوكيل نائبه اى نائب المفوض اليه المذكور وهو فاعل لا ينعزل المؤكر قوله لا ينعزل بعزله اى بعزل المفوض اليه وهو القاضى الاول او الوكيل الاول وصورة اى بصورة المفوض اليه المذكور مؤكلا حال من المفوض اليه هو المنوب بل هو كلمة بل بمعنى لان تعليل لعدم العزل والضمير يرجع الى النائب نائب الاصل وهو السلطان فى القاضى والمؤكل فى صورة التوكيل قوله انما قال مؤكلا الخ جواب سؤال وهو ان التخصيص بصورة المؤكل لاجل عدم عزل النائب غير مستقيم لان النائب الثانى كما لا ينعزل بصورة المؤكل الاول كذلك لا ينعزل بصورة القاضى الاول فاجاب بما ترى ومحصل الجواب ان التخصيص بصورة المؤكل لدفع الاشتباه وهو ان الوكيل الاول ينعزل بعزل مؤكله فى الوكالة فيوهم من هذا ان الوكيل الثانى ايضا ينعزل بصورة الوكيل الاول لانه مؤكله فخصه لدفع هذا الوهم بقوله مؤكلا ولا اشتباه فى باب القضاء فلم يخصه المنوب بل كر قوله ثم قال بل هو الخ اى قال المصنف فى وجه عدم انعزال النائب الثانى قوله ففى التوكيل ينعزل الخ والسر فى ذلك ان القضاة جمع قاض ينصبون لمصالح عامة الخلائق فلا وجه لالزامها بصورة شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصالح شخص واحد فينعزل بصورة قوله كمتروك التسمية الخ فان قيل ان المثال لا يطابق الممثل لان ما حرمة متروك التسمية عامدا موافق للكتاب قلنا ان عبارة المصنف مبنية على المسامحة تقديره كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا آخره بحل متعة النساء الخ اى بجواز نكاح المتعة وصورته ان يقول الرجل لمن خطبها اتمتع بك سنة بالف او شهرا او ليلة

او شهرا او ليلة قوله ويجب ان يعلم القاضى الخ اى العلم للقاضى بكون المسئلة مجتهدا فيه شرط حين القضاء فى المجتهد فيه قوله اذا كان محل القضاء مختلفا فيه الخ مسئلة بيع الام الولد والمدبر اما اذا كان الخلاف فى نفس القضاء بان قضى القاضى فوقع اختلاف العلماء فى قضائه بان قال البعض لا يجوز كذا فى المتين قوله الا ان يرفع قضاءه الى قاض آخر الخ فان قيل ما وجه الفرق ان الاختلاف اذا كان فى محل القضاء يكون بقضائه مجمعا عليه وعلى الثانى تنفيذ الاول وان كان الاختلاف فى نفس القضاء فلا يكون بقضائه مجمعا عليه بل يحتاج الى امضاء قاض آخر قلنا ان الاختلاف فى محل القضاء اختلاف فى الاصل والاختلاف فى نفس القضاء اختلاف فى الفرع والحال ان الاختلاف فى الفرع دون من الاختلاف فى الاصل فظهر التفاوت بين حكمهما لانحطاط رتبة الفرع من الاصل كذا فى المفتاح قوله فبعد الامضاء اى امضاء القاضى الثانى قوله الى قاض آخر اى قاض ثالث والمراد بالامضاء الزام الحكم على المدعى عليه كذا فى البحر الرائق قوله فى الهداية اختاره فيه اشارة الى الاعتراض وحاصل الاعتراض ان صاحب الهداية خالف من مذهب الرجوع للاصوليين وهو ان اختلاف الاول فى مقابلة الاكثر معتبر فى عدم انعقاد الاجماع وايضا ان فى الهداية اعتبر اختلاف صدر الاول اى زمان الصحابة فعلى هذا ينبغى ان لا يكون اختلاف الشافعى معتبرا فى كون المحل مجتهدا فيه لانه لم يكن فى زمان الصحابة بل هو كان فى تبع الامر ليس كذلك اجيب عن الاول بانه لا مخالفة بينهم لان مراد صاحب الهداية بالاقل غير المجتهدين ومراد الاصوليين من مذهب الراجح بالاقل المجتهدين او نقول فى الجواب انه لا مخالفة بينهم لان قول صاحب الهداية محمول فيما اذا اختلف بعد انعقاد الاجماع وكلام الاصوليين محمول فيما اذا وقع الاختلاف قبل الانعقاد وعن الثانى اى اجيب عن الثانى بان اختلاف الشافعى مبنى على اختلاف اقوال الصحابة وهو كان فى صدر الاول كذا فى الصدر الثانى قوله ان المعتبر الاختلاف فى الصدر الاول لا يخفى ان الا

ان الاختلاف الذى يجعل المحل مجتهداً فيه هو الاختلاف الذى كان بين الصحابة والتا
بعين الذين يقع بعدهم وعلى هذا اذا حكم الشافعى او المالكى برأيه بما يخالف رأى
من تقوم عليه من الصدر الاول ورفع ذلك الى الحاكم الحنبلى كان له ان يقضى كذا
فى العناية قوله ظاهرا وباطنا اى حل له وطيها وهو يحل التمكين فيما بينه وبين الله
تعالى اى كل شئ قضى له القاضى بالتحريم فهو كذلك فى الباطن وكذا اذا قضى باحلاله
كذا قال وجيه الدين قوله ولين البعض اولى الى جواب سوال وهو ان المقيد
يكون من افراد المطلق فينبغى ان يختار الاول فاجاب بقوله ليس الآية ومحصل الجواب ان الا
سباب التى ازدحمت فى الملك المطلق من الشراء والهبة والوصية والارث ونحوها
ليس بعضها اولى من البعض حتى يختار الاول من غير تصريح ويحمل كلام المدعى عليه
بل كلها مساوية ففى تعين احد يلزم الترجيح بلا مرجح قوله اى يسأل القاضى الى
جواب سوال وهو ان الباطن والظاهر يتصور فى الاجسام والقضاء ليس بجسم
فاجاب بما ترى ومحصل الجواب ان المراد بالظاهر فنفاذ الحكم ههنا الخلق على الظاهر
فيما بين الخلق على المتخاصمين والمراد بالباطن ثبوة الحكم المذكور عند الله تعالى و
يظهر ثمرته فى مواخذة الآخرة وعدمها قوله فمشكل جدا الى اعترض على الا
عظم قوله من حيث ان اخبار كاذب الى جواب سوال وهو ان نسبت الكذب الى
الشهادة غير مستقيم باعتماد الوجهين الاول ان الشهادة حجة شرعية فلا
تنسب الكذب اليها غير صحيح والثانى ان الكذب والصدق من اوصاف الانسان
والشهادة ليس كذلك فاجاب بما ترى ومحصل الجواب ان المراد من الشهادة
الشهادة بالمعنى اللغوى وهو الاخبار وعبارة الشارح بحذف المضاف اليه
تقديره اى اخبار رجل كاذب قوله كانشاء عقد جديد الى خان قيل فعلى هذا
ينبغى ان يشترط حكمه بمحضر شاهدين عنده لانه شرط صحة هذا العقد قلنا بان
هذا الشرط لانشاء النكاح قصداً والانشاء ههنا ثبت اقتضاء فلا يشترط فيه اشهاد
قوله والفتوى على قولهما الى لان الناكل لمذهبه عمداً لا يفعله الا لهوى
باطل لا لقصد جميل واما الناسى فلان المقلد ما قلد لان يحكم بعد ذهبه
لا بمذهب غيره وهذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم
بمذهب ابى حنيفة فلا يمكن اى فلا يمكنه المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك ...

الى ذلك الحكم قوله وانما لا يقضى على الغائب الى جواب سوال وهو ان ا
لشرط مطلق وهو يجرى على الطلاق فعلى هذا ينبغى ان لا يصح القضاء
فى صورة التى اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد فى الدار مع انه يصح
فاجاب بقوله وانما لا يقضى آه ومحصل الجواب ان التنوين فى قوله
شرطا عوض عن المضاف اليه وهو الشرط الذى يكون فيه ابطا
ل حق الغائب قوله والقاضى قادر الى دفع وهم من يتوهم ان وجه
المحافظة كما كان للقاضى كذلك ثابت للاب والوصى
فينبغى ان يجوز لهما الاقراض ايضا اى كما يجوز للقاضى فاجاب
بقوله والقاضى قادر آه باب التحكيم

اللهم يا رب الارباب اعف عن الكاتب من المعصية الصغائ
ر والكبائر ومن المباطن والظواهر وغير ذلك بما علم
الله تعالى عليه ولا علم عليه للانسان والله على كل شئ قدير ٥

حاصلا للاعتراض ان شهادة الزور حرام محض والحكم بالحرام لا يصير سببا
للحقية خصوصا فيما بينهم وبين الله تعالى

نهاية المخطوطة